15168 - قال ونا مالك أنه بلغه عن القاسم بن محمد وسالم بن عبد ا وأبي بكر بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار وبن شهاب Y أنهم كانوا يقولون ذلك إذا دخلت المطلقة في الدم من الحيضة الثالثة فقد بانت من زوجها ولا ميراث بينهما ولا رجعة له عليها قال مالك C وذاك الأمر الذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا وا أعلم